

قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٣
بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٤٨٩٢٦٦٣٢٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وأربعون ملياراً وتسعمائة وستة وعشرون مليوناً وستمائة وأثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٦٥٣١٩٤٧٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر ملياراً وخمسمائة وواحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٥٦٠٠٠٠٠ جنيه .
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٩٣١٩٤٧٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٣٦٥٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر ملياراً وستمائة وأربعة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٨٧٧٩٤٧٠٠ جنيه (فقط وقده مليارات وثمانمائة وسبعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٢٣٩٤٦٨٥... جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٥٦٩..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٨٢٥٦٨٥... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٢٠٢٣٩٤٦٨٥... جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون ملياراً وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٨٢٥٦٨٥... جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٥٥٦٩..... جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ
 الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

